

Distr.
GENERAL

A/RES/47/208
23 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/823)]

٢٠٨/٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويتإن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر بموجبهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٩٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/47/637.

(٢) A/47/735.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي مواعيدها؛

٣ - تقرر تمديد الإذن المنصوص عليه في قرارها ١٩٧/٤٦ للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ليشمل الفترة الممتدة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغا إجماليا ٢٨,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠ ٦٩٨ ٢٧ دولار)، أذنت به الجمعية وقسّم بموجب الفقرة ١٤ من قرارها ١٩٧/٤٦ لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٥ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا ٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ١٩٢ ١٩ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٦ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ١٩٢ ١٩ دولار) للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٠/٤٥ و ١٩٧/٤٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٣)؛

٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٨٠٧ دولار المعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموافق عليها لبعثة المراقبة؛

٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٣,٣ من ملايين الدولارات (صافيه ٣,١ من ملايين الدولارات) شهريا للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٩ - تقرر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في بعثة المراقبة وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(٤) بالنسبة لهذه الدول الأعضاء؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه إلى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١١ - تقرر الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(٣) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف .

(٤) انظر المقرر ٤٥٦/٤٧.

١٢ - تقرر أيضا أن تكون الفترة المالية الخاصة لبعثة المراقبة اثني عشر شهرا ، تبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة وتنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية، وذلك اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، رهنا بقرار مجلس الأمن باستمرار البعثة؛

١٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢